

## ملتقى الأبحر

@ 11 \$ 2 ( باب إيقاع الطلاق ) \$ 2 .

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج إلى نية وهو أنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وإن نوى أكثر أو بائنة وقوله أنت الطلاق